المادة : المدخل لدراسة القانون

المرحلة : الاولى / القسم : القانون / الدراسة الصباحية والمسائية

أستاذ المادة: أ.د. رعد فجر فتيح

تكملة خصائص القاعدة القانونية

ثالثا: إن القاعدة القانونية, هي خطاب موجه لأشخاص القانون لتنظيم علاقاتهم وروابطهم.

إتضح لنا من قبل أن الإنسان اجتماعي بطبعه في مجتمع يعيش فيه مع أفراد جنسه, وإن نشوء العلاقات الاجتماعية أمر لابد منه, وإن نشوئها يحتم وجود قواعد تتولاها بالتنظيم, وإن أنواعاً مختلفة من القواعد تكفلت بتنظيمها, تقف في مقدمتها قواعد القانون وقواعد الدين والأعراف والأخلاق والعدالة.

وعليه فإن قواعد القانون لا تعدو أن تكون نوعاً من أنواع القواعد التي عنيت بتنظيم الروابط الاجتماعية وإن بدت في وقتنا الحاضر أهمها أثرا.

ويقصد بالرابطة أو العلاقة الاجتماعية التي يهتم القانون بتنظيمها, العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الأشخاص في المجتمع. وإن تحديد ما يخضع لحكم القانون من روابط, يقتضينا أن نذكر الملاحظات الآتية:

1. يتحمل الإنسان في حياته ثلاثة أنواع من الواجبات، وهي واجبه نحو ربه ( العبادات), وواجبه تجاه نفسه ( كاهتمامه بصحته وتنمية قدراته الفكرية), وواجبه تجاه غيره.

ولا تتناول القواعد القانونية إلا واجباً واحداً من هذه الواجبات, وهي واجبة تجاه غيره ممن يدخل وإياهم في علاقات اجتماعية، أما واجب الفرد نحو ربه فتتكفل بحكمه قواعد الدين, وأما واجب الفرد نحو نفسه من صدق النية ونقاء السريرة وعفة الفكر والنفس فتتكفل بحكمها قواعد الدين وقواعد الأخلاق.

1. لا يعبأ القانون بتنظيم علاقة الإنسان بالجماد أو الحيوان، لأن القانون لا ينظم إلا العلاقات الاجتماعية وهي العلاقات التي تنشأ بين أعضاء المجتمع، وإذا كانت هناك ثمة قواعد تبدو في ظاهرها وكأنها تنظم العلاقة بالحيوان، كالقاعدة التي تُحرم صيد الحيوان في موسم معين، أو في منطقة معينة أو القاعدة التي تنهی عن القسوة في معاملته، إلا أنها في حقيقتها تنظم العلاقة بين الأشخاص وهي علاقة اجتماعية, فهي تحكم العلاقة بين من توجهت إليه القاعدة بخطابها, وبين غيره من الأشخاص ممن يتأذى في شعوره إذا عومل الحيوان بقسوة أو يضار في كسبه ومورد رزقه إذا استمر الصيد خلافا لحكم القاعدة وتعرض الحيوان للانقراض.
2. إذا كانت القاعدة القانونية تعنى بتنظيم الروابط مع الغير, فإن هذا الغير لا يُشترط فيه أن يكون إنساناً وإنما يجب أن يكون شخصاً لأن العلاقة الاجتماعية التي يتولى القانون حكمها هي العلاقة بين الأشخاص في المجتمع البشري. وجدير بالذكر، أن الشخصية ليست مرادفة للآدمية فالآدمي هو الإنسان, أما الشخص فهو كل من كان صالحا لثبوت الحقوق له وترتب الواجبات عليه.

وأشخاص القانون ينقسمون على مجموعتين, الاولى: هم الأشخاص الطبيعيين وهم البشر. والثانية: هم الأشخاص المعنوية ويقصد بهم, كيان معنوي يتمتع بالشخصية القانونية لتحقيق غرض معين, يتكون من اجتماع مجموعة من الأشخاص الطبيعيين او مجموعة من الأموال تؤسس لإنشاء كيان معنوي معين يعترف له القانون بالشخصية القانونية, فثبت له الحقوق وتترتب عليه الواجبات والالتزامات من تأريخ اعتراف القانون به, وهي على نوعين: أشخاص معنوية عامة مثل الدولة والوزارات والدوائر التابعة لها, وأشخاص معنوية خاصة مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات والمصارف.

رابعا: ان قواعد القانون تهدف الى ضبط السلوك الخارجي للشخص دون اكتراث بما يكمن في داخله من أحاسيس ونوايا ما لم تبرز إلى الوجود وتتخذ مظهرا خارجياً أو يدل عليها في الأقل دلیل خارجي. فما يستقر في النفس من أحاسيس ونوايا لا شأن للقانون به ما ظل في حيز الضمير, ولا يتدخل القانون إلا إذا خرجت كوامن النفس إلى العالم الخارجي عن طريق الإفصاح عنها بمظهر او تصرف خارجي كقول أو فعل , لأن القانون لا يحفل بالنية المجردة لوحدها, ولكن يدخلها في اعتباره حينما ينظم سلوك صاحبها الخارجي. فمثلاً إذا نوی شخص قتل غيره ولكنه لم يقتل, لم يحاسبه القانون, ولكن يحاسبه إذا أفصح عن هذه النية بتصرف خارجي ووقع القتل فعلا. وإذا اهتم القانون بالنية, فإنه لا يعتبرها جريمة في حد ذاتها وإنما ليعدها عنصرا من عناصر الجريمة التي اتخذت مظهراً خارجيا, فمن بيّت النية قبل وقوع جريمة القتل اعتبر قاتلا مع سبق الإصرار وعوقب بالإعدام ومن توافرت لديه النية وقت ارتكابها اعتبر قاتلا عمدا وعوقب بالسجن أو الحبس.

خامسا: إذا كانت قواعد القانون لا تكترث بالنوايا ما دامت كامنة في النفس فإنها لا تستطيع كذلك ان تغرس في نفوس الناس بعض القيم الروحية والأدبية, ويتعذر عليها ترتيب جزاء على من يخالفها, فقواعد القانون في المجتمع المعاصر لا تلزم الأشخاص بالتحلي ببعض القيم الخلقية من صدق ومروءة وشجاعة وشهامة ووفاء ولا تفرض الجزاء على من تجرد منها, إلا إذا تسبب ذلك في الإضرار بالغير. فمثلاً ان القاعدة القانونية لا تعاقب الانسان الكاذب لأنه يتصف بهذه الصفة السيئة, ولكنها تعاقبه اذا تسبب كذبه في الحاق الضرر بالغير, كمعاقبة شاهد الزور الذي ادلى بشهادة كاذبة ضد شخص وتسبب بالحاق الضرر به.

سادسا: بما ان القاعدة القانونية هي وليدة البيئة الاجتماعية, لذلك فانها تتأثر بما هو سائد ودارج في المجتمع من تيارات أو نزعات فكرية, وأبرز هذه النزعات الفكرية التي تلعب دوراً هاما في تحديد وظيفة القانون ونطاقه نزعتان تتسيدان الفكر المعاصر، هما النزعة الفردية والنزعة الاشتراكية.

فإذا تشبع المجتمع بالنزعة الفردية ضاقت دائرة القانون وخرجت عن نطاق تنظيمه وحكمه, مجموعة كبيرة من العلاقات الاجتماعية, لأن مهمة القانون في المجتمعات الرأسمالية تقف عند حدود إقرار الأمن وحفظ الكيان ومنع الاعتداء على الحقوق. أما إذا تسيّدت النزعة الاشتراكية مجتمعاً ما, إتسع نطاق القانون وبسطت قواعده سلطانها على أكبر قدر ممكن من الروابط الاجتماعية، لأن وظيفة القانون عندئذ لا تقتصر على مهمته في ظل النزعة الفردية بل تجاوزها، ليكون القانون طريقا للخدمة العامة ووسيلة لتحقيق العدل الاجتماعي وأداة لرسوخ التضامن والوئام الاجتماعيين.

يفهم ما تقدم بيانه من ملاحظات, أن القاعدة القانونية في حكمها للروابط الاجتماعية لا تنظم او تحكم إلا الروابط بين الأشخاص في المجتمع وإنها بتنظيمها هذه الروابط, فإنها تعجز عن حكمها جميعاً, إذ تخرج عن دائرة سلطانها, كل من النوايا المجردة الكامنة في النفس, وطائفة من القيم الخُلقية التي يصعب عليها إلزام الناس بالتحلي بها, لما ينطوي عليه ذلك من حرج وضيق, كذلك يخرج عن سلطانها مجموعة الروابط والعلاقات والمواضيع التي تأبى النزعة الفردية خضوعها لسلطان القانون.